الأكاديمية العالمية للتأصيل العلمي

سلسلة الأربعين حديثا

(7)

الأربعون النبوية
في
النظافة الشخصيّة والبيئيّة

تأليف

أ.د. فخر الدين بن الزبير المحسي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة



سلسلة الأربعين حديثاً

(٧)

الأربعون النبويّة
في النظافة الشخصيّة والبيئيّة

تأليف

أ.د. فخرالدين بن الزبير المحسي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى-مكة المكرمة


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذا هو الكتاب السابع من «**سلسلة الأحاديث الأربعين**»، وفي هذا الكتاب جمع للأحاديث الواردة في نظافة الإنسان، والبيئة، وهو من أعظم خصائص الإسلام، والذي لا نظير له بهذه التفاصيل في أي ديانة أو ثقافة؛ فكان له بالغ الأهمية، بخاصة مع التقدم الحضاري، والانفتاح الاجتماعي.

وهذا الموضوع يعد وسيلة للتعريف بجانب مضيئ من الإسلام، فأردت تقريبه في هذه الأربعين؛ ليسهل تداولها بين المسلمين؛ فيعتزوا بدينهم، ويبيّنوه لغيرهم.

وهذا القسم يدخل في الإعجاز التشريعي المتين، الذي أحكمه أحكم الحاكمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

فأسال الله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبله، وينفع به.

وبالله التوفيق والسداد، ومنه الهدىٰ والرشاد..

١- الطهارة من الإيمان

عَنْ أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطُّهورُ شطْرُ الإيمانِ، والحمدُ للهِ تملأُ الميزانَ، وسُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تَملآنِ ما بين السماءِ والأرضِ، والصلاةُ نورٌ، والصدَقةُ بُرهانٌ، والصبْرُ ضِياءٌ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لكَ أوْ عليكَ، كلُّ الناسِ يَغدُو، فبائِعٌ نفسَهُ، فمُعتِقُها أوْ مُوبِقُها**»[١].

٢- النظافة الشخصية من الفطرة

عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[٢].

٣- فضل المحافظة على الوضوء

عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اسْتَقيموا و لن تُحصوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ، و لا يحافظُ علىٰ الوضوءِ إلا مؤمنٌ**»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢١١).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤١٢).

٤- لا تقبل الصلاة إلا بطهارة

عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ»[١].

٥- وجوب الغسل من الجنابة

عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «سَتَرْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بيَمِينِهِ علَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وما أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بيَدِهِ علَىٰ الحَائِطِ أوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غيرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ علَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[٢].

٦- وجوب الغسل من الحيض والنفاس

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣١٧).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٣٢)، واللفظ له.

٧- وجوب إزالة النجاسة من البدن

عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَرْسَلْنَا المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ المَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإنْسَانِ كيفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ، وانْضَحْ فَرْجَكَ»[١].

٨- تنظيف مواضع تجمع الوسخ في البدن

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظْفارِ، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبِطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ»، قالَ زَكَرِيّا: قالَ مُصْعَبٌ: ونَسِيتُ العاشِرَةَ إلَّا أنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ، زادَ قُتَيْبَةُ، قالَ وكِيعٌ: انْتِقاصُ الماءِ، يَعْنِي: الاسْتِنْجاءَ[٢].

٩- الأمر بالغسل للجمعة

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٣٠٣)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٢٦١).

(٣) رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦).

١٠- الأمر بالسواك

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

١١- السواك على اللسان

عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَيْنَا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُه فرَأَيْتُه يستاكُ علىٰ لسانِه»(٢).

١٢- الحث على التطيّب

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، وأبو داود (٤٩)، واللفظ له.

(٣) رواه النسائي (٣٩٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

١٣- الاستنجاء بطاهر ثلاثًا

عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قِيلَ له: قدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شيءٍ حتَّىٰ الخِراءَةَ؟ فقالَ: أجَلْ، «لقَدْ نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ، أوْ بَوْلٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بأقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ، أوْ بعَظْمٍ»[١].

١٤- وجوب التنزّه من البول

عَن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: مَرَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَىٰ قَبْرَيْنِ، فقالَ: «أما إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ، بلىٰ؛ أمَّا أحَدُهُما: فَكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، وأمَّا الآخَرُ: فَكانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِن بَوْلِهِ، قالَ: فَدَعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ باثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ علَىٰ هذا واحِدًا، وعلَىٰ هذا واحِدًا، ثُمَّ قالَ: لَعَلَّهُ أنْ يُخَفَّفَ عنْهما ما لَمْ يَيْبَسا»[٢].

١٥- عدم البول في مكان استحمامه

عن عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبولنَّ أحدُكُم في مستحمِّهِ، ثمَّ يغتسلُ فيهِ»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) رواه أحمد (٢٠٥٦٣)، وأبو داود (٢٧)، والنسائي (٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٥).

١٦- عدم الاستنجاء باليمين

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بيَمِينِهِ وهو يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بيَمِينِهِ، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ**»[(١)].

١٧- الأمر بالاستنشاق

عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسبغِ الوضوءَ، وخلِّل بينَ الأصابعِ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا**»[(٢)].

١٨- الحض على المضمضة

عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وقالَ: إنَّ له دَسَمًا**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧).

(٢) رواه أحمد (١٦٤٢٧)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) مطوّلًا، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٠).

(٣) رواه البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨).

١٩- غسل اليدين قبل الأكل

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ: توضَّأ وضوءَه للصلاةِ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ: يغسلُ يدَيه، ثم يأكلُ أو يشربُ»[١].

٢٠- غسل اليدين بعد الأكل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ باتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[٢].

٢١- الأمر بتخليل اللحية

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) رواه النسائي (٦٨٧٨)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٥١).

(٣) رواه أبو داود (١٤٥)، وصححه الألباني بطرقه في صحيح أبي داود (١٣٣).

٢٢- الأمر بنظافة الثياب

عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أتانا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأىٰ رجُلًا شعِثًا قد تفرَّقَ شَعرُهُ، فقال: «**أما كان هذا يَجدُ ما يُسَكِّنُ به شَعْرَهُ؟**» ورأىٰ رجُلاً آخر عليه ثيابٌ وسِخَة فقال: «**أَما كان هذا يجدُ ما يَغسِلُ به ثوبَهُ؟**»[١].

٢٣- الأمر بتحسين الثياب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[٢].

٢٤- نفض الفراش قبل النوم

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا جاءَ أَحَدُكُمْ فِراشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ولْيَقُلْ: باسْمِكَ رَبِّ وضَعْتُ جَنْبِي، وبِكَ أَرْفَعُهُ، إنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فاغْفِرْ لَها، وإنْ أَرْسَلْتَها فاحْفَظْها بما تَحْفَظُ به عِبادَكَ الصَّالِحِينَ**»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٣).

(٢) رواه مسلم (٩١).

(٣) رواه البخاري (٧٣٩٣)، ومسلم (٢٧١٤).

٢٥- غسل الميت وتكفينه

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ لَنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شيئًا مِن كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا، فأعْلِمْنَنِي، قالَتْ: فأعْلَمْنَاهُ، فأعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقالَ: أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ**»[١].

٢٦- تحريم الخمر والميتة والخنزير

عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الفتحِ بمكةَ يقولُ: «**إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّم بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ**»، فقِيلَ له: يا رسولَ اللهِ أرأيت شحومَ الميتةِ؛ فإنها تُدهنُ بها السفنُ والجلودُ، ويستَصبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «**هيَ حرامٌ**»، ثم قال: «**قاتل اللهُ اليهودَ، لما حرَّم عليهم الشحمَ جمَّلُوه، فباعوه، وأكلوا ثمنَه، يُحذِّرُ أمَّتَه أنْ يفعَلوا مثلَ ذلكَ**»[٢].

٢٧- الأمر بنظافة الطعام

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) رواه مسلم (١٩٣١).

٢٨- ترك الجماعة لمن به رائحة كريهة

عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أَكَلَ البَصَلَ والثُّومَ والْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا؛ فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ ممَّا يَتَأَذَّىٰ منه بَنُو آدَمَ»[١].

٢٩- منع رذاذ العطاس

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ إذا عطسَ غطَّىٰ وجهَهُ بيدِهِ أو بثوبِهِ، وغضَّ بِها صوتَهُ»[٢].

٣٠- عدم إدخال اليدين في الإناء عند الاستيقاظ

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ: فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حتَّىٰ يَغْسِلَها ثَلاثًا؛ فإنَّه لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤)، واللفظ له.

(٢) رواه أبوداود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وجوّده الألباني في مشكاة المصابيح (٤٧٣٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

٣١- غسل الإناء من لعاب الكلب

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[١].

٣٢- عدم النفخ في الإناء

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهىٰ أَن يُتنفّسَ في الإناءِ، أو يُنفخَ فِيه»[٢].

٣٣- تغطية الآنية

عن جابرِ بنِ عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقاءَ؛ فإنَّ في السَّنَةِ لَيلَةً ينْزِلُ فيها وَباءٌ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليسَ عليه غِطاءٌ، أوْ سِقاءٍ ليسَ عليه وِكاءٌ؛ إلَّا نزَلَ فيه مِن ذلكَ الوَباءِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٤٠)، والترمذي (١٨١٠)، وأصله في مسلم (٢٦٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠١٤).

٣٤- تطهير المساجد

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببنيان المساجد في الدور، وأمر أن تنظّف، وتطيّب»[١].

٣٥- تنظيف النِّعال قبل دخول المسجد

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أتىٰ أحدُكُمُ المسجِدَ فلينظُرْ في نَعليهِ، فإن كانَ فيهِما أذًىٰ أو قذرٌ، فليَمسَحهُما، ثمَّ ليصلِّ فيهَما»[٢].

٣٦- عدم البصاق في المسجد

عن أنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٣٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٢٤).

(٢) رواه أحمد (١١١٥٣)، وهو في صحيح الجامع للألباني (٤٦١).

(٣) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

٣٧- تنظيف البيوت

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا**»(١).

٣٨- تنظيف الطرقات

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الإِيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً، فأفْضَلُها: قَوْلُ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأَدْناها إماطَةُ الأذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، والْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ**»(٢).

٣٩- عدم تنجيس الأماكن العامة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قالوا: وَما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «**الذي يَتَخَلَّىٰ في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ**»(٣).

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٠٥٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٣) رواه مسلم (٢٦٩).

٤٠- عدم تقذير المياه الرّاكِدة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُبالَ في الماءِ الدَّائمِ، الذي لا يَجري، ثم يُغتَسَلَ منه»[١].

٤١- الأمر بزرع الأشجار

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ، أوْ إنْسانٌ، أوْ بَهِيمَةٌ، إلَّا كانَ له به صَدَقَةٌ»[٢].

والحمد لله أولاً وآخراً، باطناً وظاهراً..

(١) رواه أحمد (٩٩٨٨)، وأصله في مسلم (٢٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٠) ومسلم (١٥٥٣).

المحتويات

١- الطهارة من الإيمان	٤
٢- النظافة الشخصية من الفطرة	٤
٣- فضل المحافظة على الوضوء	٤
٤- لا تقبل الصلاة إلا بطهارة	٥
٥- وجوب الغسل من الجنابة	٥
٦- وجوب الغسل من الحيض والنفاس	٥
٧- وجوب إزالة النجاسة من البدن	٦
٨- تنظيف مواضع تجمع الوسخ في البدن	٦
٩- الأمر بالغسل للجمعة	٦
١٠- الأمر بالسواك	٧
١١- السواك على اللسان	٧
١٢- الحث على التطيب	٧
١٣- الاستنجاء بطاهر ثلاثًا	٨
١٤- وجوب التنزه من البول	٨
١٥- عدم البول في مكان استحمامه	٨
١٦- عدم الاستنجاء باليمين	٩
١٧- الأمر بالاستنشاق	٩

المحتويات

١٨- الحض على المضمضة	٩
١٩- غسل اليدين قبل الأكل	١٠
٢٠- غسل اليدين بعد الأكل	١٠
٢١- الأمر بتخليل اللحية	١٠
٢٢- الأمر بنظافة الثياب	١١
٢٣- الأمر بتحسين الثياب	١١
٢٤- نفض الفراش قبل النوم	١١
٢٥- غسل الميت وتكفينه	١٢
٢٦- تحريم الخمر والميتة والخنزير	١٢
٢٧- الأمر بنظافة الطعام	١٢
٢٨- ترك الجماعة لمن به رائحة كريهة	١٣
٢٩- منع رذاذ العطاس	١٣
٣٠- عدم إدخال اليدين في الإناء عند الاستيقاظ	١٣
٣١- غسل الإناء من لعاب الكلب	١٤
٣٢- عدم النفخ في الإناء	١٤
٣٣- تغطية الآنية	١٤
٣٤- تطهير المساجد	١٥

المحتويات

٣٥- تنظيف النعال قبل دخول المسجد	١٥
٣٦- عدم البصاق في المسجد	١٥
٣٧- تنظيف البيوت	١٦
٣٨- تنظيف الطرقات	١٦
٣٩- عدم تنجيس الأماكن العامة	١٦
٤٠- عدم تقذير المياه الراكدة	١٧
٤١- الأمر بزرع الأشجار	١٧